

تمهيد:

مما لا شك فيه، فإن قطاع المؤسسة المصغرة و كذا الصغيرة والمتوسطة بمختلف أشكالها أصبحت تحتل مكانة هامة في سياسة الإنعاش الاقتصادي التي انطلقت فيها الجزائر منذ مطلع التسعينات، وهذا باعتبارها قطاعا حيويا في السياسة الاقتصادية الجديدة المبنية على تحرير السوق وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، وهذا من خلال وضع العديد من القوانين و الهيآت التي تهدف أساسا إلى دعم إنشاء وتطوير هذا القطاع.

ويعود هذا الاهتمام المتميز و المتزايد لقطاع المؤسسات المصغرة للخصائص والمميزات والأهمية الاقتصادية التي يتمتع بها هذا النوع من المؤسسات والتي أوردناها سابقا، وكذا فشل ولحد كبير السياسة الاقتصادية التي كانت تعتمد على الصناعات الكبيرة حيث لم تعطي نتائج ملموسة خاصة في حل مشكل البطالة الذي أخذت نسبته في التزايد خلال العشرية الأخيرة.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الوقوف أمام واقع قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، في الجزائر ومحاولة تشخيصه من خلال معالجة أهم المؤشرات الإحصائية التي تتعلق بالقطاع، ثم نتطرق إلى الجهود المبذولة من طرف الدولة لترقية قطاع المؤسسات المصغرة، وهذا من خلال الإشارة إلى أهم الهيآت التي أنشأتها خصيصا لتنمية هذا القطاع.

المبحث الأول: مؤشرات عامة حول المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لقد أخذ قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر بالتنامي من سنة إلى أخرى وهذا راجع لمجموعة من العوامل ولعل أهمها فتح المجال لاستثمار للقطاع الخاص، حيث تعد أغلبية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة تابعة للقطاع الخاص، وهذا ما سوف نلاحظه من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة

لقد اعتمدنا في جمع المعطيات حول المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة على الفترة الممتدة ما بين 2001 - 2007 وهذا نظرا لمجموعة من الأسباب وهي:

- أن القانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي على إثره تم تحديد تعريف لهذا النوع من المؤسسات صدر سنة 2001.
- بالإضافة إلى أن مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، شرعة ابتداء من 2002 في إصدار نشرية دورية تصدر كل ستة أشهر سمية « نشرية المعلومات الاقتصادية» وهي عبارة عن مجلة ترصد أهم المؤشرات الاقتصادية التي تتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية في الجزائر.

1- تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)

لقد شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطور ملحوظ خلال الفترة الممتدة ما بين 2001 - 2007، وتعود ملكية أغلب هذه المؤسسات إلى القطاع الخاص وهذا ما سنلاحظه من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم(07): تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2006)

نوعية المؤسسات	¹ 2001	¹ 2002	¹ 2003	¹ 2004	¹ 2005	¹ 2006	² 2007
المؤسسات الخاصة	179893	189552	207949	225449	245842	269806	293 246
المؤسسات العامة	778	778	778	778	874	739	711
المجموع	182672	192332	210730	228231	254591	272551	293957

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- 1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2006، www.pmeart-dz.org، ص: 06.
- 2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2007، www.pmeart-dz.org، ص: 08.


الجدول رقم(08): معدل تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001 - 2006)

الوحدة: %

نوع المؤسسات	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2001-2007
المؤسسات الخاصة	5,37	9,71	8,42	9,05	9,75	5,35	61,47
المؤسسات العامة	0	0	0	12,34	- 15,45	-3,79	- 8,61
المجموع	5,28	9,57	9,83	11,54	7,05	8,22	61,74

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (07)

الشكل رقم(2): تطور تعداد المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001 - 2006)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (07)

نلاحظ من خلال الجدول رقم(07) وتمثيله البياني أن قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث شهدت تطورا ملحوظا خلال الفترة (2001-2007)، ففي سنة 2001 بلغ إجمالي المؤسسات 189552 وفي سنة 2007 ارتفع عدد المؤسسات إلى 294955 بنسبة زيادة تقدر بـ 61,47 % مقارنة بسنة 2001.

والملاحظ كذلك أن أغلبية هذه المؤسسات تنتمي إلى القطاع الخاص وهذا بنسبة 99 %، حيث نلاحظ المؤسسات التي تنتمي إلى القطاع الخاص شهدت زيادة معتبرة، حيث كانت تبلغ 179893 سنة 2001، ووصلت إلى 294 244 مؤسسة سنة 2007، أي بمعدل تطور 63, 57 % . بينما في القطاع العام فنلاحظ تراجع عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة من 778 مؤسسة سنة 2001 إلى 711 مؤسسة في 2007 أي بمعدل تطور 8,61 - % وهذا راجع إلى تطبيق سياسة خوصصة المؤسسات العمومية.

ويمكن إرجاع زيادة في تعداد المؤسسات الخاصة إلى السياسة الاقتصادية التي تبنتها الدولة بهدف ترقية وتطوير دور هذا القطاع في الساحة الاقتصادية، من خلال مختلف الإجراءات التحفيزية التي تهدف إلى نموها وترقيتها وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني، والتي جاءت لتكمل وتعديل مختلف الإجراءات التي تبنتها، منذ إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994، وهذا بهدفتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها وهذا بإنشاء هياكل خاصة بها وكذا وضع ترسانة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى دعمها، وكانت البداية مع صدور القانون الخاص بالمؤسسات الصغيرة 2001، ثم تلتها العديد من الإجراءات التي سوف نتطرق إلى أهمها في المباحث التالية.

2- توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الأنشطة الاقتصادية:


كون أن المؤسسات التابعة للقطاع الخاص تشكل النسبة الكبيرة من تشكيلة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بنسبة تفوق 99 % اعتمدت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تقديم المعطيات التفصيلية حول هذا القطاع على المؤسسات التي تعود ملكيتها للقطاع الخاص، وهذا ما سوف نعتد عليه سواء في دراستنا توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية أو حول مساهمة المؤسسات المصغرة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة تتوزع حسب الأنشطة الاقتصادية بنسب متفاوت وهذا ما سوف نلاحظه من خلال الجدول التالي.

من أجل تبسيط تحليل المعطيات حول توزيع المؤسسات المصغرة والصغيرة قمنا بتقسيم فروع النشاط إلى ثلاث قطاعات رئيسية*.

* التقسيم المعتمد في تقسيم فروع النشاط الاقتصادي إلى ثلاث فروع رئيسية تم اعتمادا على تقسيم الذي قام به لخلف عثمان، مرجع سابق ذكره،

الشكل رقم(4): توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2004 - 2007)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (10)

تسمح لنا معطيات الجدول رقم (10) من متابعة التطور الحاصل في عدد المؤسسات ومدى تركيزها بين فروع النشاط الاقتصادي، فبتحليل أرقام الجدول رقم(10) الذي يكشف لنا عن التوجه العام الذي تتبعه المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة في نشاطاتها، و كذا وزنها بين مختلف فروع النشاط الاقتصادي نستنتج أن هناك توجه لهذه المؤسسات إلى فرع دون غيرها، حيث نلاحظ من خلال هذه المعطيات ما يلي:

- يختلف توزيع المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة على القطاعات الثلاثة بنسب متفاوتة حيث تتركز في القطاع الثاني (الصناعة) بنسب جد عالية تصل إلى أكثر من 52% من مجموع المؤسسات، ويستحوذ قطاع البناء والأشغال العمومية على أغلبية مؤسسات القطاع بنسبة تصل إلى 32% من مجموع مؤسسات القطاع وهذا خلال السنوات الأربع محل الدراسة.

- ويأتي القطاع الثالث (الخدمات) في المرتبة الثانية ونلاحظ سيطرة النشاط التجاري على القطاع سواء كان ذلك على مستوى عدد المؤسسات الذي وصل سنة 2007 إلى 49152 وهو ما يمثل نسبة 17,2 % من مجموع كل المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة الخاصة، 64,44% من مؤسسات القطاع الثالث علاوة على هذا، يبقى حضور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بقية فروع نشاط قطاع الخدمات لا تضاهي وزن النشاط التجاري. حيث نلاحظ التوزيع غير عادل لعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة داخل قطاع الخدمات لصالح فرع النشاط التجاري مقارنة مع السبعة فروع الأخرى التي يحتويها القطاع.

أما القطاع الأول فهو يمثل أقل نسبة، وهذا بـ 4128 مؤسسة أي بنسبة 1,45 من مجموع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الخاصة وهذا سنة 2007، تتركز جل هذه المؤسسات في فرعي الفلاحة والصيد البحري بـ 3306 مؤسسة أي بنسبة 80,08 % من مجموع مؤسسات القطاع الأول، والملاحظ أن هذه النسبة أخذت تتزايد من سنة إلى أخرى على حساب باقي فروع القطاع الأول.

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات المصغرة الخاصة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشير آخر الإحصائيات للحركة السنوية لتعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الخاصة، لسنة 2007 بالنسبة لسنة 2006، والتي أشارت أنه من مجموع زيادة في عدد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة الذي يقدر بـ 24140 مؤسسة تمثل المؤسسات المصغرة منها نسبة 95,35 % أي 23015 مؤسسة مصغرة أما الصغيرة فهي تمثل 4,13 % أي 997 مؤسسة والمؤسسات المتوسطة تمثل 0,53 % أي 128 مؤسسة متوسطة، ومن هذه المعطيات يتضح لنا أن جل هذه المؤسسات هي مصغرة وهذا ما سوف يوضحه لنا أكثر معطيات الجدول التالي الذي يوضح لنا مساهمة المؤسسات المصغرة الخاصة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2004).


الجدول رقم (9): مساهمة المؤسسات المصغرة الخاصة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2001-2004)

2004 ²		2003 ²		2002 ¹		2001 ¹		نوع المؤسسات
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
94	211922	94,1	195680	95	180188	94,6	170258	المؤسسات المصغرة
5	11272	5,1	10703	4,2	8042	04,6	8363	المؤسسات الصغيرة
1	2255	0,8	1566	0,8	1322	1	1272	المؤسسات المتوسطة
100	225449	100	207949	100	189552	100	179893	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- 1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 04، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2002.
- 2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 06، مديرية المنظومات الإعلامية و الإحصائية، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و الصناعات التقليدية، مؤشرات 2004.

الشكل رقم(3): مساهمة المؤسسات المصغرة من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة 2004 - 2001



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (09)

يتضح لنا جليا من خلال الجدول رقم (09) وتمثيله البياني أن المؤسسات المصغرة تمثل أعلى نسبة من تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر، حيث نلاحظ أنها كانت تبلغ 148725 مؤسسة أي بنسبة 93,2 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة سنة 1999 وأخذت هذه النسبة تتزايد إلى أن بلغت سنة 2004، 211992 مؤسسة بنسبة 94 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة.

أما المرتبة الثانية من حيث تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، فتعود للمؤسسات الصغيرة، حيث نلاحظ أنها كانت تبلغ 9100 مؤسسة أي بنسبة 5,7 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة سنة 1999 وأخذت هذه النسبة في التراجع نظرا لزيادة نسبة المؤسسات المصغرة إلى أن بلغت سنة 2004، 11272 مؤسسة بنسبة 5 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما المؤسسات المتوسطة فهي تمثل أقل نسبة، حيث نلاحظ أنها كانت تبلغ 1682 مؤسسة أي بنسبة 1,1 من إجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة سنة 1999 وأخذت هذه النسبة في التراجع كذلك نظرا لزيادة تعداد المؤسسات المصغرة إلى أن بلغت سنة 2004، 2255 مؤسسة بنسبة 1 من إجمالي تعداد المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

ما نستنتجه من هذه المعطيات أن المؤسسات المصغرة تبقى الفئة الغالبة في نشاط القطاع الخاص حيث أخذت تستقطب المستثمرين الخواص، وهذا نظرا للخصائص التي يتميز بها هذا النوع من المؤسسات كسهولة إنشائها و اعتمادها على رأسمال محدود وعدد عمال قليل، مختلف المزايا التي أوردناها بشكل من

التفصيل في الفصل الأول، كذلك اهتمام الحكومة بقطاع المؤسسات المصغرة من خلال وضع هياكل تهتم خصيصا بتنميتها وتطويرها وأهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSAJ والتي سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل في دراستنا الميدانية.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل

يؤدي خلق المؤسسات المصغرة و الصغيرة والمتوسطة وتطورها إلى زيادة في خلق مناصب شغل جديدة، وبذلك الحدّ من مشكل البطالة، حيث أسفرت إحصائيات أجريت عام 1996 عن وجود 18 مليون مؤسسة في دول الاتحاد الأوربي، تشغلّ منها نسبة 99.8% أقل من 250 أجيّرا، وتساهم في تشغيل 66.52% من اليد العاملة، وتحقق نسبة 85.64% من رقم الأعمال الإجمالي¹. والجدول التالي يوضح لنا تطور تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2005-2007).

الجدول رقم (11): تطور تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2005-2007).


معدل التطور (%) 2007	معدل التطور (%) 2006	2007		2006		2005		نوعية المؤسسات
		%	عدد الأجراء	%	عدد الأجراء	%	عدد الأجراء	
8,90	10,02	94,90	1064983	92,30	977942	92,1	888829	المؤسسات الخاصة
-7,32	-19,16	5,10	57146	7,70	61661	7,9	76283	المؤسسات العامة
1,35	9,79	100	1122129	100	1059603	100	965112	المجموع

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- 1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، مرجع سابق، ص: 05.
- 2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات 2007، مرجع سابق، ص: 09.

¹ رحيم حسين ، مرجع سابق.

الشكل رقم (05):تطور تعداد الأجراء في المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال الفترة (2005-2007)



المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم(11)

من خلال معطيات الجدول رقم (11) وتمثيله البياني نلاحظ مدى مساهمة المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر كذلك معدل التطور لتوفيرها مناصب الشغل، ففي سنة 2005 بلغ عدد الأجراء 965112 أجير، وتطورت هذه النسبة بمعدل 9,79 % سنة 2006 أي أصبحت توظف 1059603 أجير، ليصل عدد الأجراء إلى 1073945 أجير سنة 2007 أي بمعدل تطور 3,7% مقارنة بسنة 2007 ، وترجع زيادة عدد مناصب الشغل التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى زيادة عدد هذه المؤسسات من سنة إلى أخرى.

كما نلاحظ من الجدول أن جل مناصب الشغل توفرها المؤسسات الخاصة وهذا راجع كما رأينا سابقا إلى أن 99 % من تشكيلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات خاصة، ونلاحظ أن معدل تطور الأجراء في القطاع الخاص يتزايد من سنة إلى أخرى على عكس القطاع العام الذي نلاحظ تراجع في نسبة اليد العاملة التي يوفرها، ففي سنة 2005 بلغ عدد الأجراء في القطاع الخاص 888829 أجير أي بنسبة 92,1% من إجمالي مناصب الشغل التي توفرها ليصل إلى 1014105 عامل أي بنسبة 94,37% من إجمالي مناصب الشغل، وتعود هذه الزيادة بطبيعة الحال إلى زيادة في تعدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأخيرة، أما المؤسسات التابعة للقطاع العام فنلاحظ تراجع في عدد الأجراء وهذا راجع لتراجع تعداد المؤسسات الخاصة.

المبحث الثاني: معوقات إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر

رغم الأهمية الاقتصادية التي تلعبها المؤسسات المصغرة، واهتمام العديد من الدول بهذا النوع من المؤسسات إلى أنها مازالت تعاني في الجزائر من العديد من المعوقات التي تواجه نموها وتطورها والتي سنتعرض لأهمها من خلال دراستنا لهذا المبحث.

المطلب الأول: المعوقات التنظيمية

1- العوائق الإدارية:

يتسم المحيط التنظيمي للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بعراقيل إدارية و المتمثلة في تعقد القوانين و الإجراءات التنظيمية، قلة الإحاطة بالقوانين السارية و عدم الشفافية و عدم احترام النصوص القانونية¹، الأمر الذي يجعل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير قادرة على التصدي للمظاهر السلبية التالية:

- البيروقراطية الإدارية و الإجراءات المعقدة التي تتطلب العديد من الوثائق و الجهات التي يجب الاتصال بها يجعل المحيط الإداري غير مساعد من جراء بطؤ العمليات و نقص الإعلام وكذا ازدواجية الوثائق المطلوبة، فعلى سبيل المثال: "يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتا طويلا و تقديم أكثر من 18 وثيقة و المدة اللازمة لتطبيق الإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاث أشهر، و المدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى خمس سنوات" وهذا ما يؤكد النتيجة التي توصل إليها المجلس الوطني و الاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم إذن فمشكل البيروقراطية يشكل أكبر حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة الصناعية².

- عدم وجود استقرار في القوانين و التشريعات التي تحكم و تسيّر المؤسسات المصغرة و الصغيرة في الجزائر و نقص في تطبيق النصوص من طرف الهياكل المعنية مثل: البنوك، الإدارات العمومية، الصناديق الوطنية... الخ.

- نقص خبرة مسيري المؤسسات المصغرة و الصغيرة في المجال الإداري و المالي و حتى الإمكانيات، و يمتاز هذا النوع من المؤسسات في الجزائر بأنماط تسيير أقل من الحد الأدنى الذي يتطلبه اقتصاد تسوده المنافسة مع غياب تأهيل فعال و سريع لها³.

¹ يوسف قريشي، مرجع سابق، ص، ص: 84، 83.

² صالح صالح، أساليب تنمية المشروعات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، العدد 03(2004)، ص: 41.

³ مهدي ميلود، دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية" - بشار 24-25 أبريل 2006.

2- عوائق جبائية و جمركية:

من الملاحظ أن الجباية و الأعباء الاجتماعية معيقة للمؤسسات المصغرة و الصغيرة رغم إجراءات التخفيف المنتهجة، و تظهر هذه العوائق على مستوى:

- فرض ضريبة إضافية خاصة على الإنتاج الوطني.
- اشتراكات أرباب العمل فيما يخص الضمان الاجتماعي للأجراء و غير الأجراء مرتفعة تنقل كاهل المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة¹.
- نسب الضرائب و الرسوم المقتطعة على أنشطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال مرحلة الاستغلال تؤدي إلى ارتفاع الضغط الجبائي الذي كان من نتائجه توقف العديد منها عن النشاط.
- صعوبات جمركية نتيجة الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الجمركية التي لم تتكيف مع القوانين و الآليات الجمركية الدولية².
- ارتفاع الضغط الجبائي بسبب تطبيق الرسم الإضافي الخاص، يؤدي إلى ارتفاع سعر تكلفة المنتوجات المصنعة الناتجة عن إعادة تقييم الأموال الثابتة و المواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة، و كذلك كساد الإنتاج المصنع محليا الراجع إلى انخفاض القدرة الشرائية و المنافسة غير المشروعة في كثير من الأحيان للإنتاج المستورد.
- إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات المصغرة و الصغيرة لا تساعد بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل تؤدي إلى تنامي العديد من الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي، زيادة على ذلك فإن النظام الجمركي يشكل أحد العقبات التي تعيق نموها ، نظرا لما يتميز به من بيروقراطية كبيرة. و بما أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم في التنمية و خلق مناصب عمل بشكل فعال، فهي تساهم في تطوير الاقتصاد دون الحاجة إلى اقتطاع الضرائب و الرسوم الجمركية على أنشطتها، و ربما تكون سياسة الإعفاء الشامل من الضرائب و الرسوم الجمركية أكثر فعالية لضمان نموها و تطورها.

3- العوائق المرتبطة بالعقار الصناعي:

يعد الحصول على العقار المناسب من للمشاكل الأساسية التي تواجه المؤسسات المصغرة و الصغيرة في الجزائر وهذا راجع إلى:

- صعوبة الحصول على عقد للملكية أو عقد إيجار بالرغم من أهميته للحصول على التراخيص الأخرى كالقرض البنكي.

¹ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع تقرير من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى و المتوسطة في الجزائر، جوان 2002، ص: 58.

² عبد الرحمان بن عنتر و آخرون، مشكلات المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أساليب دعمها و دعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25 - 28 ماي 2003.

- و الامتيازات مثلا، بسبب عدم تحرر سوق العقار بشكل يحفز على الاستثمار إلى حد الآن، و غياب سلطة اتخاذ القرار حول تخصص الأراضي و تسيير المساحات الصناعية¹؛
- التمييز بين القطاع العام و الخاص في مجال تملك أو كراء العقارات حيث تبقى الأولوية دائما للقطاع العام و هو ما يتناقض مع النصوص التشريعية؛
- أغلبية العقارات الاستثمارية غير مستعملة فهي تبقى حكر لمؤسسات عمومية مفلسة أو أملاك خواس يحتفظون بها من أجل المضاربة؛
- عدم وجود سعر محدد للمتر المربع الواحد أو سعر مدعم خاص بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتشجيعها للحصول على عقار؛
- التوزيع غير العادل للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة بين المناطق الحضرية و النائية يصعب من عملية الحصول على عقار لإقامة المشروع لما تتميز به المناطق الحضرية من كثافة سكانية كبيرة تقلل من مساحة الأراضي الصناعية.

4- عوائق مختلفة:

- تعرض المؤسسات المصغرة و الصغيرة في الجزائر لعدة عوائق مختلفة منها ما يفرزها محيطها الداخلي و أخرى ناتجة عن محيطها الخارجي، نلخص أهم هذه العوائق في:
- نقص تمويل الجهاز الإنتاجي من جراء الانفتاح الاقتصادي، خاصة بالمواد الأولية المستوردة اللازمة للإنتاج و التي كانت تضمن استيرادها المؤسسات العمومية باحتكارها للتجارة الخارجية؛
- اعتماد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على أنماط تسيير لا تتماشى و متطلبات الاقتصاد التنافسي، حيث تشكل الجودة الشرط الأساسي للنشاط الاقتصادي، فنجد مثلا أن غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تفرق بين الحساب البنكي الشخصي للمسير المالك و حساب الشركة مما ينجر عنه الخلط في النفقات المنزلية و نفقات المؤسسة، و زيادة على ذلك تطبق تلك المؤسسات محاسبة تقليدية لا تقوم بإجراء عمليات الجرد الدوري²؛
- نمو و تطور القطاع غير الرسمي و المتمثل في أنشطة كثيرة كالسوق الموازية و المداخل الطفيلية؛
- مشاكل البنية التحتية حيث مازالت شبكة الطرقات ضعيفة و توجد الكثير من مناطق البلاد -إلى غاية يومنا هذا- في عزلة شبه تامة عن بقية المناطق الأخرى و خاصة في الجنوب³؛
- عدم فعالية أساليب التكوين و خاصة في ميدان التقنيات الحديثة للتسيير و اقتصاد السوق، إدارة الأعمال و تسيير المنتج و كذا تقنيات البيع و التصدير.

¹ صالح صالح، مرجع سابق، ص: 41.

² يوسف قريشي، مرجع سابق، ص: 87.

³ بربيش السعيد و آخرون، إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بين معوقات المعول و متطلبات المأمول، الملتقى الدولي حول " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، 17- 18 أبريل 2006.

- غياب المعلومة الحقيقية الاقتصادية و التجارية و يتمثل هذا في:
 - أ- بنك معطيات إحصائية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الهيئات المعنية؛
 - ب- معطيات عن السوق الوطنية و الجهوية و المحلية و حتى الخارجية؛
 - ج- معلومات على التطبيقات التجارية للمتعاملين؛
 - د- معلومات على نوعية الاستثمارات المختارة؛
 - هـ- ضعف استعمال الانترنت في ميدان عالم الأعمال.
- قصور الجهود التسويقية إذ تفتقر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية على الوعي التسويقي، و تعاني من نقص كفاءات رجال البيع، كما تنقصها الإمكانيات المادية للإنفاق على الترويج و تنشيط المبيعات¹؛
- غياب التنسيق ما بين فعاليات القطاع الخاص و المؤسسات الحكومية القائمة على دعم و توجيه الأنشطة الإنتاجية (الصناعية) المحلية، الأمر الذي يضيع عليها فرصة تحقيق أعلى قدر ممكن من الاستفادة من هذا البرنامج؛
- ضعف قدرات هذه المنشآت الذاتية في تعزيز مفهوم الترابط و التشابك الصناعي فيما بينها من جهة و بين المؤسسات الكبيرة من جهة أخرى لتجسيد مفهوم التعاقد من الباطن؛
- غياب ثقافة التسيير و الروح المقاولانية لأن الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي مؤسسات عائلية؛
- عدم كفاية حاضنات الأعمال التي توفر البنية التحتية و البيئة النموذجية و الرعاية الأمثل لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و حتى و إن وجدت فإنها تقتصر على مناطق دون أخرى، مما يؤدي إلى استفادة البعض منها فقط رغم أنها تمثل الدعم الكبير لها عند النشأة؛
- غياب التعاون و تبادل المعلومات بين مراكز البحث و الجامعات من جهة، و بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من جهة أخرى.

¹ مهدي ميلود، مرجع سابق، ص: 05.

المطلب الثاني: المعوقات التمويلية

يعد مشكل التمويل في كل الدول النامية بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة من أهم المشاكل البارزة بالنسبة للمؤسسات و الذي ركزت عليه معظم الدراسات الاقتصادية إثر تحليلها للمشاكل التي تجابه المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة، ففي الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي (السياسي) عن إجراءات الدعم المالي و تشجيع الاستثمارات، فإن الواقع الجزائري يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي و هي تمثل أكبر العقبات التي تواجهها أغلب المشاريع الصغيرة و المتوسطة و بالأخص المصغرة منها لأنها تمتلك قدرات مالية محدودة، فنجد أن المشاكل المالية تعترض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك الجزائرية على حد سواء. و يمكن تقسيم هذه العوائق إلى:

1- عوائق مالية من وجهة نظر المؤسسات المصغرة والصغيرة و المتوسطة الجزائرية:

تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية مشاكل تمويلية خاصة تلك المتعلقة بالنظام المصرفي الموجود و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- نقص المعلومات المالية خاصة فيما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كالإعفاءات؛
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القرض خاضع للإشهار؛
- الفضاءات الوسيطة (البورصة) سواء كانت مالية أم تجارية فهي تمثل فضاء إعلاميا و تشيطيا و تشاوريا هاما، أما في الجزائر فنلاحظ غياب هذا الدور بسبب عدم فعاليتها، و بالتالي غياب سوق مالي منوع يسمح بالمفاضلة بين مجموعة من بدائل التمويل¹؛
- طريقة التنظيم البنكي الذي يتميز بمركزية قرار منح القروض على مستوى العاصمة، هذا ما يشكل عائقا كبيرا بالنسبة للمعاملين المتواجدين داخل البلاد لأنه يؤدي إلى تأخيرات مرتبطة ببطء التنفيذ و إرسال الملف نحو العاصمة؛
- غياب بنوك متخصصة في تمويل الاستثمارات الخاصة؛
- عدم تأقلم التشريع مع التطور و التحول الاقتصادي الوطني نحو اقتصاد السوق، و يتمثل ذلك خاصة في التعامل الصارم لموظفي البنوك في معالجة طلبات القروض؛
- الشروط الصعبة للاستفادة من قروض بنكية لتغطية احتياجات التسيير أو الاستثمار بالإضافة إلى استغراق إجراءات تحويل الأموال لوقت طويل²؛

¹ بريش السعيد و آخرون، مرجع سابق.

² المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 56.

- ارتفاع تكاليف التمويل بالإضافة إلى الضمانات المبالغ فيها أحيانا يحدان من مرونة التمويل و انسيابه بالحجم المناسب و في الآجال الملائمة، و بالتالي أضحي هذا الوضع بتكاليفه الرسمية و غير الرسمية يمثل عائقا كبيرا؛

- إجراءات بنكية تقليدية و معقدة تتطلب كثير من الوثائق و هذا نظرا لعدم تكيف المنظومة المصرفية مع وتيرة التحولات الهيكلية المسجلة على مستوى الاقتصاد الكلي¹؛

- غياب صيغ تمويلية مفصلة و منظمة حسب احتياجات قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية؛

- استناد قرار منح القروض البنكية إلى معيار الضمانات القانونية و إهمال معايير أخرى موضوعية تتعلق بجدية و فعالية المؤسسة موضوع الإقراض كأهمية التدفقات المالية المستقبلية و المكانة الإستراتيجية لنشاط المشروع و آليات العرض و الطلب في محيط المؤسسة؛

- اقتصار البنوك الجزائرية على الأساليب الكلاسيكية في تقدير خطر منح الائتمان، علما أنه توجد أساليب و تقنيات حديثة حلت محل الأساليب و التقنيات الكلاسيكية في الدول المتقدمة خصوصا، و أن العديد من الدول تحولت إلى اقتصاد السوق، أين أصبحت تسود ثقافة اقتصاديات أسواق رأس المال لا اقتصاد الاستدانة، و من ثم فإن أدوات التحليل التي كانت معتمدة في ظل اقتصاد الاستدانة أصبحت اليوم جد محدودة الاستعمال²؛

- تدخل البنك في شؤون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و فرض الوصاية عليها من خلال القرض الممنوح لها.

و أخيرا ما يمكن استخلاصه هو أن هشاشة العلاقة بنك والمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، حيث أصبحت هذه المؤسسات مجبرة على اللجوء إلى البنوك بسبب نقص مواردها المالية، غير أن البنوك تبتعد عن زبائنها في كثير من الأحيان بسبب هشاشة الوضعية الاقتصادية و المالية لهاته المؤسسات، مما شكل لها وضعية حرجة خاصة و أنها في حالة نمو عالية، أجبرت على تخفيض استثماراتها وهذا ما أثر على مستويات التشغيل بها. لذا تعتبر البنوك مصدرا لبعض الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

2- عوائق مالية من وجهة نظر البنوك الجزائرية:

تتحمل البنوك العمومية الجزائرية على عاتقها عبء توفير التمويل اللازم للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة الخاصة، دون مشاركة تذكر من طرف البنوك الخاصة، و هذا راجع للمشاكل البنكية -سواء داخلية أو خارجية- التي تعيق مسيرتها في السعي إلى انتقاء المشاريع الناجحة و تمويلها

¹ صالح صالحي، مرجع سابق، ص: 41.

² قدي عبد المجيد و آخرون، محاولة تقييم برامج و سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات" دراسة حالة الجزائر والدول النامية " بسكرة 21 - 22 نوفمبر 2006.

لتحقيق تنمية اقتصادية، و من الممكن أن يعود سبب تلك المشاكل إلى أسلوب تسيير القطاع البنكي الجزائري في فترة السبعينات و الثمانينات من القرن الماضي، و عدم مقدرته على التأقلم و أسلوب التسيير الحديث الذي يقتضيه اقتصاد السوق و المنافسة وتتمثل هذه المشاكل في:

1-2 عوائق تمويلية داخلية: هي عوائق متعلقة بالمحيط الداخلي للبنك أي بالنظام المصرفي الموجود، و تتمثل في:

- صعوبة تقييم و تقدير المخاطر الناجمة عن نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالنسبة للبنوك التجارية الجزائرية، مما يؤدي بها للعزوف عن تمويلها، لأنها تعاني من ضعف في تحليل قدراتها و تحليل طلبات المقترضين؛

- تطبيق ميكانيزمات غير ملائمة من طرف البنوك، حيث أنها لم تتأقلم حسب القوانين الجديدة للسوق المفتوح؛

- ضعف مستوى الإعلام البنكي و نظام الدفع و طرق دراسة ملفات القروض، مما يؤثر سلبا على الخدمات المقدمة من طرف البنوك اتجاه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

- المبالغ الكبيرة من القروض غير المسددة التي مازالت تثقل كاهل المحفظة المالية للبنوك و الناجمة عن تمويل المؤسسات العمومية المفلسة في السنوات الماضية دون تلقي ضمانات عن ذلك؛

- انعدام عمليات المتابعة و تسيير القروض و ضعف مراقبة الأموال الممنوحة؛

- عدم اعتماد على الدراسة الاقتصادية و المعايير البحثية في منح القروض، و هذا ما يعود إلى المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك؛

- عدم القدرة على التخلص كلية من بؤادر البيروقراطية و نظم الرشوة و التمييز بالبنوك، مما يدفع في الكثير من الأحيان على تمويل مشاريع مشكوك في ربحيتها على حساب مشاريع ناجحة؛

- انعدام الوعي الكامل لدى المصرفيين بخطورة و أهمية التحولات المحيطة بهم و ضرورة التعامل معها بحذر و ذكاء من أجل الوصول إلى تحقيق المردودية، فمزال المصرفي يرى البنك بأنه ملك للحكومة مما يعطيه الحق من استنفاذ ثرواته و استغلالها لخدمة مصالحه الخاصة؛

- الضعف في تخطيط الموارد البشرية، فبالرغم من وجود كفاءات مؤهلة بالبنوك إلا أن طريقة التسيير بهذه الأخيرة جعلت هذه الكفاءات لا تستطيع أن تصرح بمعارفها و قدراتها، و مع ذلك فإن مستوى

التكوين المصرفي مزال ضعيفا فهو ينحصر ما بين مركزين: الشركة مابين البنوك للتكوين SIBF و التي مازالت لا تتوفر على جميع الوسائل الضرورية لتحصيل تكوين تطبيقي في جميع الفروع و المهن،

و المدرسة العليا للصارفة و التي رغم قدرتها على توفير تكوينات عالية المستوى و في جميع التخصصات لا تتلقى طلبات كثيرة من طرف البنوك التي لا تبدي اهتماما كبيرا بالجانب النوعي

لإطاراتها و مدى أهمية تكوينهم؛

- عدم الوصول إلى درجة راقية من التطور في العمل المصرفي و أحسن دليل على ذلك هو ضعف التعامل بالنقد الإلكتروني الذي يعتبر الأسهل و الأضمن من التعامل الورقي. و غياب بنوك الأعمال في السوق المصرفي و اتخاذ كل البنوك الشكل التجاري الذي لا يساعد على جذب الاستثمارات الهامة المباشرة و غير المباشرة و كذا غياب المقاصة الإلكترونية؛

- عدم توفر طرق إقراض خاصة بالمناطق أو القطاعات (الزراعة، الصناعة...) أو نشاطات خاصة (استثمار، استغلال...) مع تطبيق معدلات الفائدة بطريقة موحدة على كل أنواع القروض الطويلة أو القصيرة المدى، مع الإفراط في رفض منح القروض التي أصبحت تركز أكثر على الضمانات المحصلة من المؤسسات و أقدمية تعاملها مع البنوك.

2- 2 عوائق تمويلية خارجية: تتعلق هذه العوائق بالمحيط الخارجي للبنوك الجزائرية سواء كانت مؤسسات صغيرة

و متوسطة أو مؤسسات عمومية أو هياكل حكومية و غيرها، و تتمثل في¹:

- التفاوت في تزامن الإصلاحات البنكية مع برامج إصلاحات الاقتصاد الوطني و اقتصاد المؤسسات و عدم التطبيق الفعلي و السليم لهذه الإصلاحات؛

- غياب نظام إعلامي فعال عن القطاع البنكي، و ضعف التسويق مما لا يعطي فكرة للمستثمرين عن مختلف الخدمات التي توفرها البنوك؛

- الاختلاف في مستوى التسيير بين البنوك العمومية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث يتم تسيير البنوك العمومية تبعا لنظام تسييري عالي المستوى مقارنة بنظام تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتخذ في أغلب الأحيان شكل المؤسسة العائلية المسيرة بطريقة تقليدية؛

- عدم امتلاك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة المقدمة على استثمار جديد أراضي بعقود ملكية نهائية، مما يجعلها ضمانات ضعيفة و عقود غير صحيحة قانونيا؛

- ارتفاع مستوى المديونية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مقابل مستوى تمويل ذاتي ضعيف لمواجهة الشروط الجديدة للتكيف مع السوق، مما يبقي الخطر قائما بين البنك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير مطابق لقواعد التنظيم المالي؛

- الضمانات ذات الطابع العقاري التي تقدمها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة غير مجدية في حالة عدم القدرة على الدفع، لصعوبة تطبيق الرهون و غياب سوق عقارية نشطة و مربحة هذا ما يجعلها ضمانات ضعيفة مقابل القرض الممنوح؛

- الالتزامات التعاقدية بين البنك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا توافق في عديد من الأحيان مستوى استرجاع القروض الممنوحة خاصة من بينها المؤسسات المصغرة المستفيدة من الوكالة الوطنية

¹ بن وسعد زينة. جميل عبد الجليل، واقع تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومشاكل ذلك حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية **BADR BANQUE**، الملتقى الوطني الأول حول: "المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية" - بشار 24-25 أفريل 2006.

لعدم تشغيل الشباب ANSEJ، تعاني من صعوبات في مواجهة آجال الدفع إضافة إلى ذلك هناك مشاكل تسويق المنتوجات و كذا ضعف الطلب الذي يؤدي إلى مشاكل عدم الدفع¹؛

- افتقاد عنصر الثقة في القائمين على هذه المؤسسات و ذلك لغياب الروح المقاولاتية لديهم و محاولة الكسب السريع على حساب مؤسساتهم؛

- افتقار مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للخبرة في أساسيات المعاملات المصرفية، و كذلك في مجال تسيير الأعمال و الهندسة المالية، مما يؤدي إلى عدم دقة البيانات المالية و المحاسبية و عدم توفرها أصلا.

المطلب الثالث: الإطار القانوني لترقية للمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة

تعد أول خطوة في مجال اهتمام السياسة الاقتصادية الجزائرية بالمؤسسات المصغرة و الصغيرة و المتوسطة هو إنشاء وزارة خاصة بهذا القطاع ثم تلتها إصدار القانون التوجيهي لترقيتها.

1- إنشاء وزارة خاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تم إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سمية "بوزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية"، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 أوت 1994 والتي حددت أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثم وسعت صلاحيتها طبقا للمرسوم 190-2000 المؤرخ في 11 أوت 2000، والذي يحدد صلاحية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية حيث يتولى وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والصناعات التقليدية في إطار سياسة الحكومة وبرنامج عملها إعداد عناصر السياسة الوطنية في ميدان المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة و اقتراحها وتنفيذها، و تتمحور مهامها فيما يلي²:

- حماية طاقات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الاستثمارات المنشأة و الموسعة و المطورة للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ترقية استثمارات الشراكة ضمن قطاع المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة؛
- ترقية المناولة؛
- التعاون الدولي و الإقليمي و الجهوي في هذا المجال؛
- تحسين فرص الاستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج و الخدمات؛
- إعداد الدراسات القانونية لتنظيم القطاع؛

¹ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 57.

² المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 الصادرة في 16 جويلية 2000، ص: 06.

- إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية هذا القطاع؛
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الاقتصادية؛
- تنسيق النشاطات مع الولايات و الفضاءات الوسيطة؛
- ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

2- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، منعرجا حاسما في تاريخ هذا القطاع، حيث تحدّد من خلاله الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسات ص و م، وكذا آليات وأدوات ترقيتها ودعمها، حيث جاء هذا القانون ليعطي حولا للعديد من الإشكاليات التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك بوضعه لمجموعة من الآليات التنظيمية التي من شأنها دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيتها، إذ أنّ الهدف من القانون هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والأجنبي المباشر، والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة.

حيث تم بموجبه وضع تعريف للمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة الأولى من القانون ما يلي¹: يهدف هذا القانون إلى تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد تدابير مساعدتها ودعم ترقيتها، وسوف نتعرض لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنوع من التفصيل لاحقا. كما حدّد الهدف من وضع هذا القانون في المادة 11 منه وجاء فيها مايلي²:

تهدف تدابير المساعدة والدعم لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ما يأتي:

- إنعاش النمو الاقتصادي؛
- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية لتطوير والتكيف التكنولوجي؛
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها؛
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات؛
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

¹ المادة الأولى من القانون رقم 01-18، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص: 05.

² المادة الحادية عشر من القانون رقم 01-18، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص: 06.

- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح النقاوول وتتمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل وتشجع الإبداع والتجديد وثقافة النقاوول؛
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- تحسين الأدوات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم؛
- ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: أهم هياكل دعم إنشاء المؤسسات المصغرة في الجزائر المطلب الأول: مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة

أولاً: تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

أنشئت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI بموجب قانون تطوير الاستثمار الصادر في 20 أوت 2001، وهو الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث عوضت بموجبه وكالة ترقية ومتابعة الاستثمار APSI.

وتقوم الوكالة بمهام عديدة يمكن تلخيصها في النقاط التالية¹:

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم، وتزويدهم بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار؛
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة، أو رفض منحه إياها؛
- منح وتسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار؛
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء؛
- تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد المركزي؛

وترافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها، و المسهلة لتأدية مهامها و هي: المجلس الوطني للاستثمار، الشباك الوحيد اللامركزي.

¹ المادة 21 من الأمر رقم 03-01، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص: 07.

1- المجلس الوطني للاستثمار:

تم إنشاء هذا المجلس، وهو جهاز جديد يقع تحت وصاية رئيس الحكومة¹.
و يقوم هذا الجهاز بالقيام بالمهام التالية²:

- اقتراح التدابير الأساسية، التي من شأنها أن تطور الاستثمارات، وهذا بوضع إطار عام لخطة استثمارات؛
- إيداء موافقته الإلزامية فيما يخص الاتفاقات، التي تبرمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة و المستثمر؛
- يحدد هذا المجلس الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما تلك التي تستعمل تكنولوجيات خاصة؛
- دراسة طلبات منح المزايا، بعد ما يتحقق من توفر الشروط اللازمة لذلك، و إصدار القرار بمنح هذه المزايا؛
- رفع تقارير إلى مصالح الحكومة، تتضمن اتجاهات الاستثمار و تنميته، و التدابير الضرورية لدعمه و تشجيعه، ودراسة الصعوبات التي تواجه المستثمرين، و اقتراح الحلول المناسبة لها؛
- إيداء رأيه في المسائل، التي تحال إليه من طرف الجهات المعنية بالاستثمارات (الوزارة المعنية)، فيما يخص تفسير أغراض قانونية تعنى بالاستثمارات.

2- الشباك الوحيد اللامركزي:

وجاء الشباك الوحيد اللامركزي بهدف رفع العوائق البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، حيث تم إنشاء الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لتوفير أفضل التسهيلات لعمليات الاستثمار.

ويتكون هذا الشباك من مختلف مكاتب ممثلي الهيئات والمؤسسات المعنية بالاستثمار، وعبر الشباك الوحيد فإن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقوم بإبلاغ المستثمرين، بقرار منح المزايا في أجل أقصاه ثلاثون يوما، كما تسلم كل الوثائق المطلوبة قانونا لإنجاز الاستثمار.

ويخضع التماس خدمات الشباك الوحيد كجهاز لا مركزي لإدارة المستثمرين باستثناء إيداع تصريح الاستثمار وطلب المزايا، وأنشأ هذا الجهاز من أجل تأمين سهولة العمليات الاستثمارية وهو المخاطب الوحيد للمستثمرين³.

¹ المادة 18، المرجع السابق، ص: 06 .

² المادة 19، المرجع السابق، ص: 06:07.

³ لخلف عثمان، مرجع سابق، ص: 288.

ثانيا: المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI

تقدم الوكالة مجموعة من المزايا منها العامة والخاصة

1- المزايا العامة:

يمكننا تلخيص أهم المزايا التي تقدمها الوكالة في النقاط التالية¹:

- الاستفادة من التخفيض في النسب المفروضة على الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- أما السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار فتعفى من الضريبة على القيمة المضافة؛
- كذلك في نفس السياق الخاص بالإعفاءات، تعفى كل ما يخص بالمقتنيات العقارية من دفع رسم نقل الملكية.

2- المزايا الخاصة:

1-2 مرحلة إنجاز المشروع:

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية للمقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار؛
- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة منخفضة، تقدر باثنان بالآلف فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تتكفل الدولة جزئيا، أو كليا بمصاريف متعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع وهذا بعد ما تتولى الوكالة تقييم حجمها؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة للسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار مستوردة كانت أو مشتريات من السوق المحلية، وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق النسب المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يتعلق بالسلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار (05% بدلا من 37%).

2-2 مرحلة انطلاق المشروع:

- الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، الدفع الجزافي، الرسم على النشاط المهني؛
- الإعفاء لمدة عشر سنوات، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية، التي تدخل في إطار الاستثمار وذلك انطلاقا من تاريخ اقتنائها؛
- من مزايا إضافية من شأنها تسهيل الاستثمار؛
- إضافة إلى تمديد فترة الاستفادة من الامتيازات.

¹ المادة 09 - 10 - 11، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص: 05، 06.

3- آلية عمل الوكالة:

بعد تلقي الوكالة لطلبات المستثمرين الخاصة بالاستفادة من المزايا المنصوص عليها، على مستوى الشباك اللامركزي لمحل الإقامة، وبعد التصريح بالاستثمار وطلب الحصول على الامتيازات، تليها إيداع الوثائق الإدارية لأزمة من طرف المستثمر، لتتبع بعدها بدراسة الملف دراسة تقنية واقتصادية من قبل المختصين بالوكالة، والتي بناء عليها يتم استصدار قرار منح أو رفض الطلب في أجل أقصاه ثلاثين يوما، وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 03-01 المشار إليه سابقا والمتعلق بتطوير الاستثمار الذي ينص على مايلي: «للكوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا، من أجل:

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

و في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه¹.

4- توزيع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الجدول رقم(12): توزيع المشاريع المصرح بها لدى الوكالة حسب عدد العمال إلى غاية(31-12-2007)

الطابع القانوني للمؤسسة	عدد المشاريع	%	عدد الأجراء	%
المؤسسات المصغرة	8598	73,51	327000	20,58
المؤسسات الصغيرة	2664	22,78	52830	33,25
المؤسسات المتوسطة	388	3,32	33943	21,36
المؤسسات الكبيرة	47	0,40	39410	24,80
المجموع	11697	100	453183	100

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا

- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات 2007، مرجع سابق، ص: 30.

¹ المادة السابعة من الأمر 03-01، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 الصادرة في 22 أوت 2001، ص:

نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (14) أن أغلبية المشاريع المصرح بها لدى الوكالة والذي استفادوا من المزايا التي تقدمها الوكالة هي مشاريع تعود إلى مؤسسات مصغرة وهذا 8598 مشروع أي بنسبة 73,51 % من إجمالي المشاريع المصرح بها، أما المشاريع التي تعود إلى المؤسسات الصغيرة فهي تمثل 2664 مشروع أي بنسبة 22,78 % من إجمالي المشاريع المصرح بها، وتمثل المشاريع التابعة للمؤسسة الصغيرة 388 مشروع بنسبة 3,32 من إجمالي المشاريع المصرح بها. ومن خلال هذه المعطيات يظهر لنا جليا مساهمة الوكالة في إنشاء وتطوير المؤسسات المصغرة وهذا من خلال المزايا سواء الخاصة أو العامة التي تقدمها الوكالة وهذا بهدف تذليل العقبات التي تقف وراء إنشاء المؤسسات المصغرة، كذلك نلاحظ مدى مساهمة الوكالة في توفير مناصب شغل من خلال المشاريع التي استفادت من مزايا الوكالة، حيث قدر عدد الأجراء المصرح بهم لدى الوكالة 453183 أجير، حيث توظف المؤسسات المصغرة 327000 أجير أما المؤسسات الصغيرة فتوظف 52830 أجير والمؤسسات المتوسطة 33943 أجير.

المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة

أولا: ماهية القروض المصغرة

تعود بوادر ظهور فكرة القرض المصغر إلى الأستاذ محمد يونس أستاذ الاقتصاد السابق في جامعة سيتاجونج إحدى الجامعات الكبرى في بنغلادش، وهذا من خلال إنشائه سنة 1979 بنك جرامين GRAMEEN BENK، وجاءت فكرة إنشاء البنك من منطلق إدراكه العراقي التي تصادف ذوي الدخل المتدنية، في الحصول على مبالغ تسمح لهم بالقيام بأنشطة تدر عليهم دخلا على أساس أن المؤسسات المالية تتغالي عن منح قروض بمبالغ صغيرة خاصة إذا كان طالبي هذه القروض لا يمتلكون ضمانات. وقد حصل البنك والأستاذ يونس على جائزة نوبل لسلام عام 2006.

1- أهداف برنامج القرض المصغر:

- كان الهدف وراء برنامج القرض المصغر تحقيق مايلي¹:
- المساهمة في خلق فرص لتشغيل الذاتي للطاقات البشرية غير المستغلة؛
 - إتاحة التسهيلات المصرفية للرجال والنساء الفقراء؛
 - احتواء الفئات المحرومة وتهيئة الجو المناسب لها؛
 - القضاء على استغلال مقرضي الأموال؛
 - القضاء على الحلقة المفرغة من دخل منخفض - استثمار منخفض - دخل منخفض.
- إلى وضع جديد دخل منخفض - ائتمان - استثمار - مزيد من الدخل.

¹ سورية بوريدح، مرجع سابق، ص: 102، 103.

وعلى اثر النجاح الذي لاقته تجربة القرض المصغر، تبنت و نتهجة العديد من دول العالم فكرة القرض المصغر وهذا بهدف تحقيق الأهداف المرجوة من هذا البرنامج وأهمها مكافحة البطالة والفقر، والجزائر إحدى هذه الدول التي تبنت فكرة القرض المصغر.

2- تطبيق برنامج القرض المصغر في الجزائر:

كانت أول بوادر الإهتمام الحكومة الجزائرية بصيغة القرض المصغر من خلال صدور المنشور رقم 10 المؤرخ في 22-07-1999 حيث عرف بموجبه القرض المصغر على أنه « سلفة صغيرة الحجم، وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة، ويمنح حسب كفاءات تتوافق مع الاحتياجات أو العوائق التي ترتبط بالنشاطات و الأشخاص المعنيين.»

ولقد تم الاستعانة بخمس هيئات لتطبيق برنامج القرض المصغر وهم:

1- وكالة التنمية الاجتماعية؛

2- مندوبية تشغيل الشباب؛

3- الوكالة الوطنية للشغل؛

4- مديرية النشاط الاجتماعي؛

5- البنوك وقد اقتصر التعامل مع بنكان فقط وهم:

* بنك عمومي ممثل في البنك الوطني الجزائري؛

* بنك خاص ممثل في بنك الخليفة.

6 - الصندوق الوطني لمكافحة البطالة؛

إلى أن هذا البرنامج رافقته العديد من المشاكل والتي أدت إلى التوقف المؤقت لتطبيق هذا البرنامج حيث قدرت نسبة الديون غير المدفوعة بحوالي 62 % من إجمالي القروض، زيادة عن عدم تسوية الأقساط السنوية الخاصة بصندوق ضمان أخطار القروض المصغرة. وعلى إثر هذه المشاكل تم تجميد منح هذه القروض بقرار من قبل البنك الوطني الجزائري، الذي سجل نسبة عالية من القروض التي لم يتم تسديدها، إضافة إلى الحدث المتعلق بتصفية بنك الخليفة، وعليه تخلى البنكان عن مهمة تمويل وإمداد القروض¹.

وبهدف مراجعة وتدارك النقائص التي تعرض إليها البرنامج الأول لصيغة القرض المصغر تم استحداث صيغة جديدة تتضمن هذا البرنامج وهذا ما سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

3- الصيغة الجديدة للقرض المصغر في الجزائر:

أنت الصيغة الجديدة للقرض المصغر بناء على المرسوم الرئاسي 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004، الذي يتعلق بجهاز القرض المصغر وقد جاء تعريف القرض المصغر في المادة الثانية من المرسوم على أنه « قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير

¹ سورية بوريدح، مرجع سابق، ص: 102.

المنتظم، حيث يهدف إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة لسلع والخدمات¹.

ويوجه القرض المصغر إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق النشاط (شراء المواد الأولية)².

ثانيا: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 ، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الوكالة. وجاء فيها مايلي: « طبقا للمادة السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 والمتعلق بجهاز القرض المصغر، تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وتدعى في صلب النص " الوكالة".

وقد أسندت للوكالة المهام التالية³:

- تسيير جهاز القرض المصغر؛
- تدعيم المستفيدين وتقديم لهم الاستشارة وترافقهم في أنشطتهم؛
- تمنح قروض بدون فوائد؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تقييم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.
- وترافق إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إنشاء صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، كجهاز مكمل لعمل الوكالة.
- وأنشئ الصندوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الذي يتضمن إحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

¹ المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 04-13، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 03.

² المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 03.

³ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 08.

- وقد نصت المادة الأولى من المرسوم صراحة على إنشاء الصندوق، وحددت مهام الصندوق كالاتي:
- يضمن الصندوق القروض المصغرة التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية المنخرطة في الصندوق حسب الكيفيات التي يحددها هذا المرسوم، وهذا للمستفيدين الحاصلين على تبليغ بالإعانات الممنوحة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر¹؛
 - يغطي الصندوق بناء على تعجيل البنوك و المؤسسات المالية المعنية باقي الديون المستحقة من الأصول والفوائد عند تاريخ التصريح بالنكبة وهذا في حدود 85 %²؛
 - يحل الصندوق في إطار تنفيذ الضمان محل البنوك والمؤسسات المالية في حقوقها اعتبارا عند الاحتمال، لاستحقاقات المسددة وفي حدود تغطية الخطر³.
- ويمكن أن ينخرط في الصندوق كل بنك ومؤسسة مالية قام بتمويل مشاريع اعتمدها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر⁴.

ثانيا: صيغ التمويل التي تقدمها الوكالة ومساهمتها في تمويل المؤسسات المصغرة
تعتمد الوكالة ثلاث صيغ مختلفة لعمليات التمويل وهي⁵:

1- التمويل الثنائي: المستفيد و الوكالة

- تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بمنح قروض بدون فائدة، تكون موجهة لشراء مواد أولية، للمشاريع التي لا تتعدى كلفتها 30000 دج.
- ولكي تمنح الوكالة هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:
- بلوغ سن 18 فما فوق؛
 - عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
 - إثبات مقر الإقامة؛
 - التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
 - عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
 - القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 10 % من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق 30000 ألف دينار؛

¹ المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 15

² المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 15

³ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 15

⁴ المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 16-04، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادرة في 25 جانفي 2004، ص: 16.

⁵ منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- الالتزام بتسديد القرض بدون فائدة إلى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني.
2- التمويل الثنائي: المستفيد والبنك

وفي هذه الصيغة بتدخل طرفين في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين 50000 دج و 100000 دج، والطرفين المتدخلين في صيغة التمويل الثنائي هم:
- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة.
- البنك.

ويكون تدخل الوكالة هنا محدود في ضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية، كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.

ولكي تقوم الوكالة بمنح هذه الامتيازات يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 فما فوق؛
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات.

3- التمويل الثلاثي:

وفي هذه الصيغة بتدخل ثلاث أطراف في عملية تمويل المشاريع التي تتراوح كلفتها ما بين 50000 دج و 400000 دج، والأطراف المتدخلة في صيغة التمويل الثلاثي هم:
- المستفيد من المزايا التي تقدمها الوكالة؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- البنك.

حيث تتدخل الوكالة في عملية التمويل عندما تفوق كلفة المشروع 100000 دج وهذا بمنح قرض دون فائدة بنسبة 25 % إلى 27 % من الكلفة الإجمالية للمشروع، حسب الحالات.

- كما تقوم الوكالة بضمان وتخفيض نسبة الفائدة للقروض البنكية.
- كذلك تقديم الدعم والنصائح والمرافقة في إطار إنجاز المشروع.
- ولكي تقوم الوكالة بمنح هذه القروض يجب أن تتوفر في طالب القرض الشروط التالية:
- بلوغ سن 18 فما فوق؛
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابت وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛

- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة بـ 03 % أو 05 % من الكلفة الإجمالية للمشروع حسب الحالات*؛
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة (0,5 من القرض البنكي).
- الالتزام بالتسديد حسب الجدول الزمني:
 - القرض للبنك؛
 - السلفة بدون فائدة للوكالة.

3- مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات المصغرة

تعمل الوكالة من خلال المزايا الذي تقدمها إلى طالبي القروض المصغرة بهدف إنشاء مؤسسات مصغرة إلى تذليل العقبات التمويلية التي تواجه أصحاب المؤسسات، وأهمها القروض المقدمة من طرف الوكالة بدون فائدة و تخفيض نسبة الفائدة لقروض المقدمة من طرف البنوك عن طريق الوكالة كذلك ضمان هذه القروض حيث كما رأينا سابقا أن إشكالية توفير المؤسسات المصغرة للقروض تعتبر من أهم العقبات التمويلية التي تواجهها في توفير التمويل لأزم لنشاطها. والجدول التالي يوضح لنا حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (2004-2006).

الجدول رقم (13): حصيلة القروض بدون فائدة المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الأنشطة الاقتصادية خلال الفترة (2004-2006)

النسبة %	القيمة بالدينار الجزائري	العدد	قطاع النشاط
28,90	197719725,37	7384	الزراعة
47,72	328754057,01	12192	الصناعة
2,99	22317220,92	763	البناء والأشغال العمومية
6,86	52443642,81	1752	الخدمات
13,54	92992972,33	3459	الصناعات التقليدية
100	694227618,44	25550	المجموع

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، مرجع سابق، ص: 27.

* لقد حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 04-15 هذه الحالات وهي: إذا كان المستفيد حائزا وثيقة أو شهادة معادلة معترف بها - إذا أنجز النشاط في منطقة خاصة أو الهضاب العليا.

من خلال معطيات الجدول رقم (12) الذي يوضح لنا حصيلة القروض بدن فائدة المقدمة من طرف الوكالة لصالح المؤسسات المصغرة منذ نشأة الوكالة مع نهاية 2004 إلى غاية نهاية سنة 2006، نلاحظ أن الوكالة قامت بمنح قروض تقدر بـ 694227618,44 دج لـ 2550 مؤسسة مصغرة موزعة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث نلاحظ أن نسبة الكبيرة من هذه القروض وجهت إلى قطاع الصناعة وهذا بنسبة تقدر بـ 47,72% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 12192 مؤسسة مصغرة، ويليه قطاع الزراعة بـ 28,90% موجهة لتمويل 7384 مؤسسة مصغرة، وقطاع الصناعات التقليدية بنسبة تقدر بـ 13,54% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 3459 مؤسسة مصغرة، وقطاع الخدمات بنسبة تقدر بـ 6,86% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 1752 مؤسسة مصغرة، وقطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة تقدر بـ 2,99% من إجمالي القروض موجهة لتمويل 763 مؤسسة مصغرة.

كما أن الوكالة تساهم من خلال المزايا التي تقدمها لأصحاب المؤسسات المصغرة في خلق مناصب عمل جديدة وهذا ما سوف نلاحظه من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (14): دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في توفير مناصب العمل خلال الفترة (2006-2004)

قطاع النشاط	مناصب الشغل
الزراعة	11076
الصناعة	18289
البناء والأشغال العمومية	1144
الخدمات	2627
الصناعات التقليدية	5189
المجموع	38325

المصدر: نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، مرجع سابق، ص: 27. نلاحظ من خلال معطيات الجدول رقم (13) أن للوكالة دور مهم في توفير مناصب شغل جديدة وهذا من خلال تمويلها للمشاريع المصغرة، حيث نلاحظ قطاع الصناعة يوفر 18289 منصب شغل وهو يعتبر أكبر القطاعات من حيث توفيره للمناصب الشغل، ويليه قطاع الزراعة بـ 11076 منصب والصناعات التقليدية بـ 5189 منصب، أما قطاع الخدمات فيوفر 2627 منصب، وفي الأخير قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 1144 منصب، ومن خلال هذه المعطيات نلاحظ أنه رغم النشأة الحديثة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، إلا أنه استطاع خلق نسبة معتبرة من مناصب الشغل في العديد من القطاعات من خلال آليات التمويل التي توفرها الوكالة لشباب البطال.

المطلب الثالث: صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر إشكالية عدم توفر المؤسسات المصغرة أو الصغيرة أو المتوسطة ل ضمانات الكافية بهدف الحصول على القروض من البنوك، من أهم العقبات التي تقف وراء حصولها على تمويل اللازم للقيام بنشاطاتها، وبهدف ترقية وتنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وهذا بتوفير الهياكل والمؤسسات الخاصة بدعم تنمية وترقية هذا القطاع والعمل على تخطي العقبات التي تقف وراء إنشائها

أولاً: التعريف بالصندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامه:

أنشئ صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ 11 في نوفمبر 2002 ، الذي يعتبر من أهم الأدوات المالية المتخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تضطلع بمهمة معالجة أهم المشاكل التي تعاني منها هذه المؤسسات والمتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض البنكية.

مهام صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يتولى صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المهام التالية¹:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتجز استثمارات في المجالات التالية:

* إنشاء المؤسسات؛

* تجديد التجهيزات؛

* توسيع المؤسسات.

- تسيير الموارد الموضوعة تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛

- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق؛

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

¹ المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 373-02، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادرة في 11 نوفمبر 2002، ص: 13.

كما كلف كذلك الصندوق بالقيام بالمهام التالية¹:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل؛
- التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من قبل الصندوق؛
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات، حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات، وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

ثانيا: المزايا التي يقدمها صندوق ضمان القروض

يتميز صندوق بخصائص معينة في طريقة منحه ضمانات للمؤسسات سواء في طريقة تغطيته للقروض أو المؤسسات التي يمكن أن تستفيد من هذه الضمانات.

1- كفاءة تغطية القروض الممنوحة من طرف الصندوق²:

- يغطي الصندوق نسبة معينة من القروض المقدمة من طرف البنوك والمؤسسات المالية تبعا لما يلي:
- يجب أن تكون المؤسسات المستفيدة من ضمان الصندوق قد استوفت معايير الأهلية للقروض البنكية، لكن لا تملك ضمانات عينية أو لديها ضمانات غير كافية لتغطية مبلغ القرض المطلوب؛
- بالنسبة لنوع القرض، يمكن أن يضمن هذا الصندوق قروض الاستثمار أو حتى قروض التسيير، وأنه يقدم فقط للمؤسسات المنخرطة في الصندوق، والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 02% من مبلغ القرض وخلال كل فترة القرض؛
- حسب كل ملف يودع لدى الصندوق ويتم فيه طلب ضمان قرض عن طريق شهادة ضمان يصدرها الصندوق توجه إلى البنك المقرض؛
- حدد المبلغ الأدنى للضمان لكل مؤسسة بـ 4 مليون دينار، في حين حدد المبلغ الأقصى للضمان بـ 25 مليون دينار؛
- مدة ضمان القروض محددة بـ 7 سنوات على أكثر تقدير؛

¹ المادة السادسة من المرسوم تنفيذي رقم 02-373، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادرة في 11 نوفمبر 2002، ص: 14.

² زويطة محمد الصالح، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص: 111، 112.

- يتم قبول الضمان في حالة ضرورة القروض المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموجهة لانجاز المشاريع التي أنشئت من أجلها تلك المؤسسات.

في حالة عدم قدرة المؤسسة على تسديد المبلغ المقترض في ميعاد الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقاً.

2- المؤسسات المؤهلة للاستفادة من الصندوق¹:

يمكن لجميع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق، باستثناء بعض المؤسسات التي سنذكرها فيما بعد، حيث أن الأولوية موجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لمجموعة من المعايير نذكر منها:

- إنتاج سلع وخدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر؛
- تحقق قيمة مضافة معتبرة؛
- تساهم في تقليص الواردات، أو في تنمية وزيادة الصادرات؛
- تسمح باستعمال الموارد الطبيعية المتاحة بالجزائر، مع تشجيع تحويل المواد الأولية المحلية؛
- تحتاج إلى حجم تمويل يتناسب مع عدد مناصب الشغل المستحدثة؛
- تستخدم أيدي عاملة من الشباب ذوي الكفاءات، والمتخرجة من مراكز التكوين و التمهين أو الجامعات والمعاهد المتخصصة، كما تسمح بتطوير وإبراز الكفاءات الجديدة؛
- تساهم في عملية الابتكار والتطوير.

3- المؤسسات غير المؤهلة للاستفادة من الصندوق²:

لا يمكن لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من ضمانات الصندوق والتي نذكرها فيما يلي:

- المؤسسات التي استفادت سابقاً من التسهيلات البنكية والتي عجزت لأسباب تسييرية عن الوفاء بالتزاماتها؛

- المؤسسات التي لا تستجيب للشروط المنصوص عليها في القانون 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 والمتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وشروط تأسيسها؛
- البنوك والمؤسسات المالية؛
- شركات التأمين؛
- المؤسسات التي يتم تداول أسهمها في سوق القيم المنقولة؛
- شركة التصدير والاستيراد (تستثنى منها المؤسسات الإنتاجية).

¹ محمد زيدان، دريس رشيد، الهياكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، ملتقى الشلف: 2006.
² المرجع السابق.

- مساهمة الصندوق في ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
يوضح لنا الجدول التالي حصيلة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الثلاث الأخيرة.

الجدول رقم (15): حصيلة الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة
والمتوسطة خلال الفترة (2005 - 2007)

البيان	2005	2006	2007
عدد الضمانات الممنوحة	85	156	191
الكلفة الإجمالية للمشاريع	5873865941	15299095105	18 500 790 942
قيمة القروض المطلوبة	3647149818	9171016588	10 803 974 385
قيمة الضمانات الممنوحة	1636979490	3767290871	4 751 102 655
معدل قيمة الضمان	19258582	24149300	31 355 196
عدد مناصب الشغل التي ستنشأ	3252	7423	9 333

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على:

- 1- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 08، مؤشرات 2005، مرجع سابق، ص: 33.
- 2- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 10، مؤشرات 2006، مرجع سابق، ص: 29.
- 3- نشرية المعلومات الاقتصادية رقم 12، مؤشرات 2007، مرجع سابق، ص: 36.

يوضح لنا الجدول رقم (15) تطور عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للإشارة فإن هذه الضمانات الممنوحة تخص المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة و إن المعطيات التي تحصلنا عليها نلاحظ من خلال الجدول أعلاه التطور ملحوظ في عمل الصندوق منذ نشأته غاية 2007، حيث بلغت عدد الضمانات الممنوحة منذ نشأت الصندوق إلى غاية 2005، 85 ضمانة، لمشاريع تقدر كلفتها الإجمالية بـ 5873865941 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب قروض بقيمة 3647149818 ، حيث سوف تساهم هذه المشاريع في إنشاء 3252 منصب شغل، وقام صندوق بمنح ضمانات للقروض المطلوبة بقيمة 1636979490 دج أي بنسبة 44,88 % من قيمة القروض المطلوبة، ويقدر معدل قيمة الضمان لكل مشروع بـ 19258582 دج.

ومع نهاية سنة 2007 نلاحظ تطور الملحوظ في عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق بعد ثلاث سنوات فقط من عمله حيث بلغت عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق 191 ضمانا، لمشاريع تقدر كلفتها الإجمالية بـ 18 500 790 942 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب قروض بقيمة 10 803 974 385 ، حيث سوف تساهم هذه المشاريع في إنشاء 9 333 منصب شغل، وقام صندوق بمنح ضمانات للقروض المطلوبة بقيمة 4 751 102 655 دج أي بنسبة 44 % من قيمة القروض المطلوبة، ويقدر معدل قيمة الضمان لكل مشروع بـ 31 355 196 دج.

ومن خلال هذه المعطيات نلاحظ أنه هناك تطور في إقبال أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طلب المساعدة من الصندوق بهدف الحصول على القروض من البنوك التي تفرض عليهم ضمانات للحصول على القروض، ورغم زيادة عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق من سنة إلى أخرى إلى أننا نلاحظ أن نسبة قيمة الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق للقروض المطلوبة من سنة إلى أخرى تكاد تكون ثابتة والتي تقدر بـ 44% من قيمة القروض المطلوبة.

كذلك نلاحظ أن المشاريع التي منح لها الضمان سوف تساهم في إنشاء 9333 منصب شغل.

ومن هنا نلاحظ الدور الايجابي الذي يقوم به صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إزالة أهم عقبة تمويلية تواجههم وهي عدم توفير الضمانات الكافية للحصول على القروض اللازمة لمزاولة نشاطاتهم.

خلاصة الفصل:

مما سبق ذكره في هذا الفصل استخلصنا أن الجزائر قامت بعدت مجهودات بهدف ترقية وتنمية قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث تم إنشاء وزارة خاصة تهتم بشؤون هذا القطاع، بالإضافة إلى وضع العديد من القوانين التي تهدف تطوير وتنمية القطاع. كذلك رأينا من مختلف المؤشرات التي درسناها حول قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة، أنه في تطور ملحوظ من سنة إلى أخرى وهذا راجع بدرجة أولى لاهتمام السياسة الاقتصادية في الآونة الأخيرة بهذا القطاع، كما استخلصنا من هذه المعطيات أن جل هذه المؤسسات هي مؤسسات مصغرة حيث تمثل نسبة تفوق 95 % من مؤسسات القطاع، وتتنوع هذه المؤسسات على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي وهذا بدرجات متفاوتة، كما لمسنا أنها تساهم وبدرجة معتبرة في توفير مناصب شغل جديدة، ونسبة توفيرها لهذه المناصب في تزايد ملحوظ من سنة إلى أخرى.